إتحاف الأبرار بأحكام التغليس والإسفار

أ.د. عمر بن سعيد المبطي(*)

• المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فإن من المسائل المهمة في العبادات مسائل الصلاة، كيف لا وهي من العبادات، أسُّها، ومن الصلاة عمودها. ومن المسائل التي أحببت أن أبحث فيها مسألة تتعلق بالوقت، وخاصة وقت الفجر، من حيث بدايته ونهايته، والتغليس به والإسفار، وما يتبع ذلك من مسائل، وقد جعلت البحث بعنوان: **[إتحاف الأبرار بأحكام التغليس والإسفار]**

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. وهي كما يلي:

*** المبحث الأول: وقت الفجر**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بداية وقت الفجر.

المطلب الثاني: نهاية وقت الفجر.

المطلب الثالث: وقت الضرورة والاختيار.

*** المبحث الثاني: الإسفار،**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإسفار.

(*) أستاذ مساعد بكلية الشريعة – قسم الفقه – المملكة العربية السعودية جامعة الملك خالد – أبها.

المطلب الثاني: إذا أسفر فطلعت عليه الشمس.

*** المبحث الثالث: التغليس**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التغليس.

المطلب الثاني: أدلة التغليس.

*** الخاتمة.**

سائلا المولى ﷻ أن يوفقنا جميعًا للإخلاص في القــول والعمــل، وأن يهدينا سبل السلام.

- **تمهيد: (يشمل تعريف التغليس والإسفار):**

أولاً: التغليس:

التغليس في اللغة: من الغَلَسُ: وهو ظَلامُ آخر اللَّيل. يقال غلَّسْــنا أي: سِرْنا بغَلَسٍ، ويسمى كذلك الغبس والغبش[1].

وعلى هذا فالتغليس بصلاة الفجر عند الفقهــاء هــو أداؤهــا فــي أول وقتها[2].

ثانيًا: الإسفار:

الإسفار في اللغة: هو الكشف والإضاءة، قال الزجّاج: قيل للكاتب سافِرٌ

---

(١) انظر: مادة (غ ل س) القاموس المحيط (٤٠٨/١) جمهرة اللغة (٨٤٥/٢)، الصحاح (٩٥٦/٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٥٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٩/٤)، حاشية الدسوقي (٤٥/٢)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، كشاف القناع (٢٥٦/١) طلبة الطلبة (٣١/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٥٢).

وللكتابِ سِفْرٌ؛ لأن معناه أنه يُبيِّن الشيءَ ويُوَضِّحهُ. يقالُ: أسْفَر الصُّبْح إذا أضاء، وسَفَرتِ المرأةُ إذا كشفت عن وجهِهَا، ومنه: سَفَرْتُ بين القومِ أي كَشَفْتُ ما في قَلْبِ هذا لأُصلِحَ بينهم[1].

والإسفار بصلاة الفجر عند الفقهاء: مقابل التغليس بها، فيصلي بها مع وجود النور الذي يسبق طلوع قرص الشمس، سواء في بداية الوقت لكي يتحقق دخوله، أو آخر الوقت أو قريب منه، وسواء بدأ بها في ذلك الوقت المتأخر، أو كان الانتهاء في ذلك الوقت أيضًا، فكله قد أطلق عليه إسفار، على تفصيل يأتي في طيات هذا البحث بإذن الله تعالى. وقيل في حَدُّ الإسْفَارِ أيضًا: هُوَ أَنْ يَرَى شَخْصًا مِنْ مَوْضِعٍ كَانَ لا يَرَاهُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي[2].

الألفاظ ذات الصلة:

نوروا:

وهي بمعنى الإسفار، وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده: «كان ابن مسعود ﷺ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ»[3]. قال في مشارق الأنوار: «وقوله: فنور بالصبح أي أسفر بهَا»[4].

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/٢٨٤)، مادة (س ف ر): المحكم والمحيط الأعظم (٨/٤٨٠)، الصحاح (٢/٦٨٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٨٢)، البيان والتحصيل (١/٣٩٩)، الغرر البهية (١/٢٤٦)، طلبة الطلبة (١/١٠)، مواهب الجليل (١/٣٩٩)، أسنى المطالب (١/١١٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٧٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢١).

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٢/٣٢).

فالتَّنْوِيرُ إذًا مصدر نَوَّرَ الصبحُ بمعنى أنار أي أضاء، ثم سُمِّيَ به الضَّوْءُ نَفْسُهُ، ويقال: نَوَّرَ بالفجر إذا صلاها في التَّنْوِيرِ(١).

• **المبحث الأول: وقت الفجر:**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بداية وقت الفجر:

الفجر هو ابتداءُ تَنَفُّسِ الصبح، قال الله ﷻ: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨]، وقَالَ الشَّاعِرُ(٢):

حَتَّى إِذَا الصُّبْحُ لَهَا تَنَفَّسَا وَانْجَابَ عَنْهَا لَيْلُهَا وَعَسْعَسَا

أما سبب تسميته بذلك فقيل: لانفجاره؛ أي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر، وهو هنا ضوء النهار إذا انشق عنه الليل(٣).

ويبدأ وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الثاني الْمُستَطِيرِ، وهو الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ في المشرق لا ظُلْمة بعده، ويقال له: الْفَجْرُ الْمُستَطِيرُ بالراء أي: الْمُنْتَشِرُ الشَّائِعُ قال الله ﷻ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾ [الإنسان: ٧]. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هُوَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ فِي أَوَّلِهِ، تَقُولُ: قَدْ أَفْجَرْنَا كَمَا تَقُولُ: قَدْ أَصْبَحْنَا مِنْ الصُّبْحِ... وَهُوَ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَالْعَرَبُ تَقُولُ:

---

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٧٣).

(٢) هو علقمة بن قرط، انظر: الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب (٥٢/١)، تفسير الطبري (١٦٢/٢٤)، الأزمنة والأمكنة للأصفهاني (٢٤٢/١)، الحاوي الكبير (٢٨/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (١٩/٢)، المبدع (٣٠٧/١)، شرح الزركشي (٤٨١/١)، مطالب أولي النهي (٣١٣/١).

وَجْهٌ صَبِيحٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَاضٍ وَحُمْرَةٍ»[1]. أما الْفَجْرُ الَّـذِي قَبْلَـهُ الْكَـاذِبُ الْمُسْتَطِيلُ بِلا اعْتِرَاضٍ، فلونه أَزْرَقُ، ولَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يُظْلِمُ، ولِدِقَّتِهِ يُسَمَّى ذَنَبَ السِّرْحَانِ وَهُوَ الذِّئْبُ، ولا يتعلق به حكم[2].

وذكر بعض العلماء كالقرافي – رحمه الله –: أن الفجر الكاذب لا يظهر في كل الأزمان، بل قد يظهر في بعضها دون بعض[3].

والقول بأن الفجر الثاني هو بداية وقت الفجر هو مذهب الجمهور[4]، وقد حكي الإجماع على ذلك[5].

ومن الأدلة على ذلك:

١-حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ – لِعَمُودِ الصُّبْحِ – حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**» رواه مسلم[6] وهو نص في المسألة.

٢- ما رواه بريدة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه أمر بلالاً فأقام الفجر حين طلع

---

(١) الصحاح (٧٧٨/٢).

(٢) انظر: المنتقي (٧/١)، مواهب الجليل (٣٩٩/١)، مغني المحتاج (٣٠٢/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣١/١)، الفروع (٤٣٣/١).

(٣) انظر: الذخيرة (١٩/٢)، حاشية الدسوقي (١٧٩/١).

(٤) انظر :البحر الرائق (٢٥٧/١)، التاج والإكليل (٣٢/٢)، حاشية الدسوقي (١٧٩/١)، الغرر البهية (٢٤٦/١)، مغني المحتاج (٣٠٢/١)، المبدع (٣٠٧/١).

(٥) انظر: الكافي (١٩٢/١)، العدة شرح العمدة (٦٧/١)، المبدع (٣٠٧/١)، شرح الزركشي (٤٨١/١)، تحفة المحتاج (٤٢٥/١).

(٦) مسلم (الصيام/ باب الأكل والشرب حتى الأذان الثاني للفجر (١٣٠/٣) (ح ٢٥١٢)، ومثله عند البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ (الأذان/ باب الأذان قبل الفجر (٢٢٤/١) (ح ٥٩٦).

الفجر، فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم» رواه مسلم(١).

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ**» إلى أن قال: «**...وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ... وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود(٢).

٤-وعن سمرة بن جندب أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ**» رواه الإمام أحمد(٣).

المطلب الثاني: نهاية وقت الفجر:

اختلف العلماء في وقت نهاية وقت الفجر على قولين، وإليك خلافهم:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ:

وهو مذهب الجمهور: من الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وهو قول عند المالكية وعليه الأكثر عندهم(٧).

---

(١) مسلم (المساجد ومواضع الصلاة/ باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٨/١) (ح ٦١٣).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧/١)، سنن أبي داود (الصلاة/ باب المواقيت ١٥٠/١) ح (٣٩٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/١).
(٣) مسند الإمام أحمد (٣٢٩/٣٣) (ح ٢٠١٥٨) وصحح إسناده الأرناؤوط.
(٤) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١٤٤/١)، المبسوط للسرخسي (١٤١/١)، المحيط البرهاني (٢٧٣/١)، العناية شرح الهداية (٢١٧/١).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٢)، أسنى المطالب (١١٧/١)، مغني المحتاج (٣٠٣/١).
(٦) انظر: الكافي (١٩٢/١)، الفروع (٤٣٤/١)، الروض المربع (٥٧/١)، مطالب أولي النهى (٣١٣/١).
(٧) وهو رواية ابن وهب، واختيار صاحب الرسالة، وعبد الحق السهمي الصقلي، وهو اختيار الأكثر. انظر: التاج والإكليل (٣٢/٢)، حاشية العدوي (٢٤٣/١).

وقد حكي ابن المنذر ما يدل على أن هذا إجماع أيضًا[1].

وذهب بعض العلماء إلى تحديد ذلك ببداية طلوع قرص الشمس، فيه يخرج الوقت ولا يشترط استكمال طلوع قرص الشمس، وهو الأصح عند الشافعية[2].

جاء عن الرملي: «يحكم بِخُرُوجِ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْبَعْضِ، وَلا يحكم بِخُرُوجِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِغَيْبُوبَةِ الْبَعْضِ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ غَيْبُوبَةِ الْجَمِيعِ، وَالْفَرْقُ تَنْزِيلُ رُؤْيَةِ الْبَعْضِ مَنْزِلَةَ رؤيَةِ الْجَمِيعِ في الْمَوْضِعَيْنِ» اهـ[3].

القول الثاني: حتى يسفر، فإذا أسفر خرج الوقت.

وهو قول عند المالكية[4]، وقول أبي سعيد الإصطخري[5] من الشافعية.

قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: «إذا أسفر... ذهب الوقت، وكان قاضيًا فيما بعده»[6].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٣٨/١)، شرح الزركشي (٤٨١/١).

(٢) انظر: الغرر البهية (٢٤٦/١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١٣١/١).

(٣) نهارية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٦٥/١).

(٤) وهو رواية ابن القاسم، واختاره ابن عرفة وبعض المتأخرين، وقيده خليل: بالإسفار الأعلى، وهو البين الواضح، انظر: التاج والإكليل (٣٢/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٣/١-٢١٤)، الفواكه الدواني (١٦٥/١)، حاشية العدوي (٢٤٣/١).

(٥) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، (٢٤٤-٣٢٨هـ)، من أئمة الشافعية، ورعًا دينًا، على كعبه في المذهب حتى كان بعض أئمة المذهب؛ كأبي إسحاق المروزي لا يفتي بحضرته حتى يستأذنه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٢/٣)، وفيات الأعيان (٧٤/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦٢/٢)، البيان (٣٣/٢).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١- ما روي ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «**وَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ**» رواه مسلم[١]، وهو بين في نهاية الغاية.

أدلة القول الثاني:

١- قوله ﷺ في حدي جبريل: «**وصلى بي الصبح في اليوم الثاني فأسفر**»[٢].

الموازنة والترجيح:

عند التأمل في حدي جبريل –عليه السلام– نجد أن متمسكهم بلفظة: الإسفار الواردة فيه، ولكن هذه اللفظة عند من قال بهذا القول من المالكية مستدل بها على التفريق بين الوقت الاختياري والاضطراري للفجر، فجعلوا الإسفار نهاية الوقت الاختياري، قال في الفواكه الداوني: «وقيل: آخر وقتها المختار الإسفار الأعلى؛ وهو الذي يميز فيه الشخص الذكر من الأنثى، وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري لها كما في المدونة، ورواه ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالكٍ، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: والصبح من الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى»[٣]أهـ.

---

(١) مسلم: (الصلاة/ باب أوقات الصلوات الخمس (٢/١٠٤) (ح ١٣٢٩).

(٢) تقدم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في سنن أبي داود وصححه الألباني بمجموع طرقه، انظر ما تقدم: (ص٩).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٤٣٩).

وهذا ليس هو المراد، بل المراد بالمسألة هنا آخر وقت الفجر الذي يصبح الوقت بعده وقت قضاءٍ لا وقت أداء، فتبين أن الخلاف لديهم في نهاية الوقت لفظي، ولذا قيده بعضهم بقوله: «وآخر الوقت: الإسفار البين الذي إذا سلّمَ منها بدا حاجب الشمس»[1]. اهـ وهذا هو قول الجمهور أن آخر الوقت طلوع الفجر.

أما قول أبي سعيد الإصطخري، فالذي يظهر مما تقدم صراحة دليل الجمهور وقوته، ولخلوه من معارض منتهض، والله ﷻ أعلم.

المطلب الثالث: وقت الضرورة والاختيار:

اختلف العلماء في وقت صلاة الفجر، هل لَه وقت ضرورة واختيار أمْ لا؟ على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنَّ لصلاة الفجر وقت ضرورة ووقت اختيار:

فوقت الاختيار من طلوع الفجر الثاني إلى الإسفار وهو قوة النور الذي يسبق طلوع قرص الشمس كما تقدم[2]، ووقت الضرورة من ذلك الإسفار إلى طلوع قرص الشمس، ومعلوم أنه لا تجوز الصلاة وقت الضرورة إلا لعذر.

وهو: الأظهر عند المالكية[3]، وقول بعض الحنابلة[4].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر ما تقدم (ص٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل (١/٣٣١)، مواهب الجليل (١/٤٠٠)، الفواكه الدواني (١/١٦٤)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/٤٧)، حاشية العدوي (١/٢٤٣).

(٤) منهم: القاضي أبو يعلي، وابن عقيل انظر: شرح الزركشي (١/٤٨٢)، الإنصاف (١/٤٣٥).

جاء في الذخيرة: «ثم يمتد وقتها الاختياري إلى الإسفار» اهـ[١]، وقال الخرشي: «فيمتد الضروري من الإسفار الأعلى[٢] للطلوع في الصبح»[٣]. اهـ

القول الثاني: ليس لها وقتُ ضرورةٍ واختيار:

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تفسير وقت الفجر بهذا الاعتبار، على اتجاهين[٤].

الاتجاه الأول: أن أول الوقت (التغليس) وقت جواز، وآخره (الإسفار) وقت فضيلة، وهذا مذهب الحنفية[٥].

الاتجاه الثاني: عكس الأول: أن أول الوقت (التغليس) وقت فضيلة، وآخره (الإسفار) وقت جواز، وهو المذهب عند الشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وهو قول عند المالكية[٨].

---

(١) الذخيرة (٢/١٩).

(٢) قال الأزهري: «والذي في المدونة وهو المعتمد ومشى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى والغاية خارجة، والإسفار الأعلى: هو الذي يتراءى فيه الوجوه في محل لا سقف فيه ولا غطاء ويراعى في ذلك البصر المتوسط، وحينئذ يكون الوقت الضروري للصبح من أول الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع». الثمر الداني (١/٨٨).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢١٨).

(٤) والمراد هنا الاستدلال لهذا القول، وليس التفصيل في بحث أيهما أفضل التغليس أم الإسفار، لأنه سيأتي تفصيلها في مطلب مستقل من المبحث الثاني، بإذن الله ﷻ.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٤)، البحر الرائق (١/٢٦٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٦٢)، البيان (٢/٣٢)، أسنى المطالب (١/١١٧)، الغرر البهية (١/٢٤٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/١٣١)، مغني المحتاج (١/٣٠٣)، حاشية الجمل (١/٢٧٥).

(٧) انظر: الإنصاف (١/٤٣٨)، المبدع (١/٣٠٧)، كشاف القناع (١/٢٥٦).

(٨) انظر: مواهب الجليل (١/٣٩٩)، حاشية العدوي (١/٢٤٣).

وذكر الشيخ زكريا الأنصاري أن للفجر عندهم – أي الشافعية – أربعة أوقات[1]:

١- **وقت الفضيلة:** وهو أول الوقت من بداية طلوع الفجر الثاني وتأكد دخوله، ويليه:

٢- **وقت الاختيار:** وهو إلى الإسفار، ويليه:

٣- **وقت الجواز:** وهو من بداية الإسفار، إلى الْحُمْرَةِ التي قبل طلوع الشمس، ثم يليه:

٤- **وقت الكراهة:** وهو من الحمرة إلى طلوع الشمس.

وما بعدها فهو وقت تحريم، وليس من وقت الفجر[2].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول (ضرورة واختيار):

١- قوله ﷺ في حديث جبريل: «**وَصَلَّى بِي الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَأَسْفَرَ**» وقال: «**وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[3].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/١١٧)، نهاية المحتاج (١/٣٧١)، فتوحات الوهاب (١/٣٧٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٣١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٩٧).

(٢) وجاء عند المالكية قريب من ذلك، قال صاحب التلقين ووقت الأداء ينقسم خمسة أضرب:
١- وقت فضيلة: وهو أول الأوقات.
٢- وتوسعة: وهو آخره.
٣- ووقت عذر: وهو أوقات الجمع للمسافر.
٤- ووقت مشابه لوقت الفضيلة.
٥- ووقت الضرورة: وهو ما قبل الغروب، وطلوع الفجر أو الشمس لأرباب الأعذار.
انظر: الذخيرة (٢/١٢). ولم أجده في المطبوع من كتاب التلقين.

(٣) تقدم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في سنن أبي داود وصححه الألباني بمجموع طرقه، انظر ما تقدم: (ص٩). وانظر: الفواكه الدواني (١/١٦٥).

فدل أن وقت الجواز للإسفار، وما بعده ليس إلا للضرورة.

أدلة القول الثاني (فضيلة واختيار):

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عنه ﷺ: «**وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رواه مسلم[١].

٢- وفي لفظ له «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ**». رواه مسلم[٢].

فجعل الوقت ممتدًا إلى طلوع الفجر، وجعله من الوقت، فدل على أن الجميع جائز أن تؤدى الصلاة فيه[٣].

الموازنة والترجيح:

عند التأمل في أدلة الفريقين يظهر، قوة الدلالة في أدلة الفريق الثاني، لصراحة الدلالة على أن الوقت ممتد إلى طلوع الفجر، ويمكن حمل الإسفار في حديث جبريل على قرب طلوع الشمس كما تقدم عند المالكية، والذي يسمونه الإسفار الأعلى، الذي إذا سلم من الصلاة بدا له حاجب الشمس[٤]، وبهذا تجتمع الأدلة، ويظهر رجحان القول الثاني، والله ﷻ أعلم.

---

(١) وتقدم تخريجه (ص).

(٢) مسلم (الصلاة/ باب أوقات الصلوات الخمس (٢/١٠٤) (ح ١٣٢٨)، من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما-.

(٣) انظر: الذخيرة (٢/١٩)، الفواكه الدواني (١/١٦٦).

(٤) انظر ما تقدم (ص ١٦).

• المبحث الثاني: الإسفار:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإسفار:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم، على استحباب تقديم صلاة الفجر بمزدلفة أيام الحج[١]، فيكون ذلك اتفاق منهم على استحباب التغليس وتقديمه على الإسفار والحالة هذه، أما في غير هذه الحالة فاختلفوا في حكم الإسفار على أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنَّ التغليس مستحب مطلقًا، وهو أفضل من الإسفار.

روى ذلك عن أبي بكر، عمر، وعثمان، وعبد الله بن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعائشة، ﷺ وإسحاق[٢].

وهو مذهب الجمهور: من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٤)، جامع الأمهات (ص١٩٧)، روضة الطالبين (٣/٩٩)، دقائق أولي النهى بشرح المنتهى (١/٥٨٢)، المحلى (٥/١١١)، فتح الباري (٣/٥٢٥)، عمدة القاري (١٠/٢١).

(٢) انظر: الأم (٧/١٩٤)، شرح معاني الآثار (١/١٧٩)، شرح السنة (٢/١٩٦)، البيان (٢/٣٧).

(٣) انظر: المدونة (١/١٥٧)، البيان والتحصيل (١/٣٩٩)، الذخيرة (٢/٢٨)، الثمر الداني (١/٨٩)، حاشية العدوي (١/٢٤٤).

(٤) انظر: الأم (٧/١٩٤)، الغرر البهية (١/٢٤٦)، مغني المحتاج (٢/٢٦٥).

(٥) انظر: الكافي (١/١٩٢)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (١/٤٣٤)، المبدع (١/٣٠٧)، الإنصاف (١/٤٣٨)، كشاف القناع (١/٢٥٦)، مطالب أولي النهى (١/٣١٤).

القول الثاني: أن الإسفار هو المستحب مطلقًا، وهو أفضل من التغليس.

وروى ذلك عن: علي، ابن مسعود رضي الله عنهما[1].

وهو مذهب الحنفية[2]، والإمام أحمد في رواية[3].

القول الثالث: الأفضل مراعاة المصلحة، من التغليس أو الإسفار، وعدم إطلاق الأفضلية على وقتٍ منهما مطلقًا.

ثم اختلف أصحاب هذا القول في تقدير هذه المصلحة، على تطبيقات عدة:

١- فمنهم من قال: **بالتفريق بين حال المأمومين، فالأفضل مراعاة أكثر المأمومين**، فإن كان الإسفار أيسر عليهم أو على أكثرهم فهو مستحب، وإلا فلا. وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، قال في الإنصاف: «ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم. أما لو تأخر الجيران كلهم، فالأولى هنا: التأخير بلا خلاف[5].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢١)، البيان (٢/٣٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٤٥)، بدائع الصنائع (١/١٢٥)، البحر الرائق (١/١٦٣).

(٣) انظر: الفروع (١/٤٣٤)، الإنصاف (١/٤٣٨)، شرح الزركشي (١/٤٩١).

(٤) قال في المبدع شرح المقنع: «وَجَزَمَ بِهِ الشَّرِيفُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي» رُءُوسِ الْمَسَائِلِ «قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: الْعَمَلُ عَلَيْهَا، وَصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ الْقَاضِي: نَقَلَهَا عَبْدُ اللهِ، وَالْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، واختارها الشيرازي من الحنابلة أيضا. المبدع (١/٣٠٨).

وانظر: الكافي (١/١٩٤)، الفروع (١/٤٣٤)، الإنصاف (١/٤٣٨)، شرح الزركشي (١/٤٩٢).

(٥) الإنصاف (١/٤٣٨)، وانظر: شرح الزركشي (١/٤٩٣).

ومنهم من قرر ذلك لكن بتغليب أن مصلحة الجماعة مطلقًا هي الإسفار، وهذا قول عند المالكية[1]، قال الحافظ ابن عبد البر: «فمن كان وحده استحب له أن يصلي في أول الوقت، ويستحب لمساجد الجماعات تأخيرها حتى يتمكن وقتها»[2]. وقال العلامة خليل[3]: «والأفضل لفذ تقديمها مطلقًا، وعلى جماعة آخره»[4] قال في شرحه: «هذا إنما هو بالنسبة إلى الصبح خاصة»[5]. اهـ[6].

والذي يظهر أن هذا كله مؤداه واحدٌ وهو مراعاة حال المأمومين وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

٢- ومنهم من قال: إن عزم تطويل القراءة فالتغليس أفضل، وإل فالإسفار.

وهو قول عند الحنفية، اختاره الطحاوي[7].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٢/٣٨).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٠).

(٣) هو: خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي، من علماء المالكية صحيح النقل، اشتهر مختصره وكثر عليه الشراح، وله شرح جامع الأمهات، توفي بالطاعون سنة (٧٤٩هـ). الديباج المذهب (١/٣٥٧).

(٤) التاج والإكليل (٢/٣٨).

(٥) المرجع السابق (٢/٤٢).

(٦) قال في الذخيرة: «قال صاحب الطراز: علة ذلك اجتماع الناس، وأما الفذ فظاهر قوله أنه لا يؤخر، وكذلك نص عليه ابن أبي زيد في الرسالة وهو قول ابن حبيب والعراقيين فيه. وفي الجماعة المتوفرة، وروى ابن القاسم أنه يؤخر قليلا؛ لأن مساجد الجماعات أصل في الصلوات وما عداهم تبع لهم». اهـ الذخيرة (٢/٢٦).

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (١/١٨٣)، المبسوط (١/١٤٥)، بدائع الصنائع (١/١٢٤).

٣- ومنهم من قال: بالتفريق بين الرجل والمرأة، فالأفضل للمرأة في الفجر الغلس، وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة.

وهو قول عند الحنفية أيضًا، قال في البحر الرائق: «ولا يستحب في حقها - أي المرأة - الإسفار بالفجر» اهـ[١].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول (التغليس أفضل):

استدل الجمهور على أن التغليس بالفجر هو المستحب، وأن الإسفار جائز، بعدة أدلة منها:

١-قوله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها فعلها في أول وقتها[٢]، ويشهد لهذا المعنى حديث أم فروة[٣] - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ ﷻ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا**»[٤][٥]، وهو نص في الموضوع.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣٣٥/١).

(٢) انظر: البيان (٣٨/٢).

(٣) أم فروة: هي أم فروة الأنصارية، وليست بأخت أبي بكر رضي الله عنه، صحابية جليلة ممن بايع النبيﷺ، كما رجح ذلك الحافظان: ابن حجر، وابن الأثير، انظر: أسد الغابة (٣٦٦/٧)، صحيح الترغيب والترهيب (٩٥/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٣/٤٥) (ح ٢٧١٠٥) واللفظ له، والترمذي في سننه (أبواب الصلاة/ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣١٩/١) (ح ١٧٠)، والدارقطني في سننه (الصلاة/ فضل الصلاة في أول الوقت، (٤٦٥/١)، (ح ٩٧٦). والحديث صححه بن السكن والألباني. انظر: التلخيص الحبير (٣٩٢/١)، صحيح سنن أبي داود (٣٠٣/٢)، (ح ٤٥٣).

(٥) انظر: الذخيرة (٢٩/٢).

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: «ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله، مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل، ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنًا من مؤخرها، وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا»(١). اهـ وقال أيضًا: «فلما دلت السنة، ولم يختلف أحدٌ أن الفجر إذا بان معترضًا فقد جاز أن يصلي الصبح، علمنا أنّ مُؤدِّي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها مِن مُؤَخِّرِها»(٢).

٢– قوله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣] والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير، وذَمَّ الله ﷻ أقوامًا على الكسل فقال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [سورة النساء: الآية ١٤٢]، والتأخير من الكسل(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: أن الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها، ألا ترى أنَّ الأداء قبل الوقت لا يجوز وإن كان فيه مسارعة لما لمْ يرد الشرع بها؟(٤).

٣– قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ» متفق عليه(٥).

---

(١) الأم (٦٣٣/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) متفق عليه: البخاري (مواقيت الصلاة/ باب وقت الفجر (٢١٠/١)، (ح٥٥٣)، ومسلم (الصلاة/ باب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (١١٨/٢)، (ح ١٤٠٢).

قال العمراني – رحمه الله – «وهذا إخبارٌ عن مداومة»[١]، وقال القرافي: «وَالتَّلَفُّعُ: التَّلَفُّفُ، وَالْمِرْطُ: الكساء الغليظ، و «كان» تشعر بالدوام»[٢]، ولا يداوم إلا عل الأفضل.

٤–حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ في وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَو إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» متفق عليه[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسًا»[٤].

٥–حديث جرير بن عبد الله ﷺ مرفوعًا: «**أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**»[٥].

---

(١) البيان (٣٨/٢).

(٢) الذخيرة (٢٩/٢).

(٣) متفق عليه: البخاري (مواقيت الصلاة/ باب القراءة في الفجر (٢٦٦/١)، (ح ٧٣٧)، ومسلم (الصلاة/ باب القراءة في الصبح (٤٠/٢، (ح ٩٦٤).

(٤) فتح الباري (٢٧/٢).

(٥) أخرجه: الدارقطني في سننه (الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر (٢٤٩/١) (ح٢١) واللفظ له وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥/١)، (ح ٢١٣٣) بنحوه من حديث أبي محذورة ﷺ.

واعترض على هذا بأمرين:

١- ضعف الحديث، وأنه لم يثبت(١).

٢- ولو صح فإن العفو عبارة عن الفضل، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢١٩] أي الفضل، فكان معنى الحديث على هذا - والله أعلم - أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله ﷻ، وأمن من سخطه وعذابه؛ لامتثاله لِمره وأدائه ما أوجب عليه، ومن أدى آخر الوقت فقد نال فضل الله، ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك(٢).

أدلة القول الثاني (الإسفار أفضل).

١- حديث رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**» رواه الإمام أحمد وغيره(٣)(٤).

---

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن الميموني قال: «قال أحمد: «لا أعرف شيئًا يثبت فيه» يعني في هذا الباب»، وضعفه النووي، وقال ابن الجوزي في التحقيق: فيه الحسين بن حميد، قال مطين: هو كذاب، وجمع الحافظ ابن حجر طرقه في التلخيص وبين أن كل تلك الطرق معلولة، وضعفه الألباني.
انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٢٨٧)، المجموع للنووي (٣/٦٢)، والخلاصة للنووي (١/٢٥٨)، التلخيص الحبير (١/٤٥٩-٤٦٠)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١/٣١٢) (ح ٢١٣٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/٢٥١).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٨/٥١٨) (ح ١٧٢٧٩)، وأخرجه الترمذي في سننه (الصلاة/ باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (١/٢٨٩)، (ح١٥٤)، والنسائي في سننه (المواقيت/ باب الإسفار (١/٢٧٢)، (ح ٥٤٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/٤٥٧)/ (ح ٢٢٣٩)، وابن حبان في صحيحه، (٤/٣٥٧)، (ح ١٤٩٠)، وغيرهم.
والحديث: صححه الأكثر، منهم: الترمذي وابن القطان وابن حبان والأرناؤوط والألباني، وقال الحافظ ابن رجب: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه. انظر: الوهم والإيهام (٥/٦٧٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٢٩)، إرواء الغليل (١/٢٨٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٤٥).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: أنه محمول على تعدي وقت الظن إلى وقت اليقين، ودليله قوله «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**»، ولم يقل أسفروا بالصلاة[1]. قال الترمذي: «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة»[2].

٢- حديث ابن مسعود ﷺ أنه صلى حين طلع الفجر، ثم قال: ما صلى النبي ﷺ هذه الصلاة هذا الوقت إلا في هذه الليلة في هذا المكان، يعني يوم الجمعة في الحج[3].

جاء في المبسوط: «فدل أن المعهود إسفاره بها، فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت» اهـ[4].

٣- وفي لفظ لابن مسعود ﷺ قال: «ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاء، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»[5].

---

(١) انظر: الخيرة (٢/٢٩).

(٢) سنن الترمذي (١/٢٨٩).

(٣) متفق عليه: البخاري (الحج/ باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة (٢/٦٠٤) (ح ١٥٩٨)، ومسلم (الحج/ باب القراءة في الصبح (٤/٧٦) (ح ٣٠٩٤، ٣٠٩٥).

(٤) المبسوط (١/١٤٦). وانظر: بدائع الصنائع (١/١٢٥).

(٥) متفق عليه: البخاري (الحج/ باب متى يصلي الفجر بجمع. (٢/٢٠٣) (ح ٦٨٢) ومسلم (الحج/ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر. (٤/٧٦)، (ح ٣١٧٦).

قال في بدائع الصنائع: «فَسُمِّيَ التَّغْلِيسُ بَالْفَجْرِ صَلَاةً قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ فِي الْفَجْرِ الإِسْفَارُ» اهـ[١].

واعترض على هذا الاستدلال كما الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: «ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها ﷺ كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا: أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر، صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ، حتى أن بعضهم كأن لم يتبين له طلوعه، وهو بين في رواية إسرائيل[٢] الآتية حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع»[٣][٤]. اهـ

٤- عن إبراهيم النخعي أنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر والتنوير بالفجر»[٥]. اهـ[٦].

٥- أنه بالإسفار تتحقق مصالح أخرى فالمكث في مكان الصلاة حتى

---

(١) بدائع الصنائع (١/١٢٥).

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، روى له الجماعة، ولد سنة مائة ومات سنة ١٦٠هـ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (١/٩٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/٥١٥).

(٣) صحيح البخاري (الحج/ باب: متى يصلي الفجر بجمع (٢/٦٠٤) (ح ١٥٩٩).

(٤) فتح الباري (٣/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٤٨) (ح ١٠٩٧)، وصحح لأثر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/٩٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢٥).

تطلع الشمس مثلاً مندوب إليه قال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَمَكَثَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»[١] وقلما يتمكن من إحراز هذه الفضيلة عند التغليس؛ لأنه قلما يمكث فيها لطول المدة، ويتمكن من إحرازها عند الإسفار فكان أولى[٢].

أدلة القول الثالث (التفصيل):

أ- الأفضل مراعاة أكثر المأمومين:

١- لحديث معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «يا معاذ، إذا كان في الشتاء، فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا»[٣] وظاهره اعتبار حال المأمومين كلهم[٤].

٢-القياس على فعله ﷺ في العشاء، حيث راعى المشقة على المأمومين كما في حديث: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر ﷺ فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «**لولا أن أشق**

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/٢٥٥) (ح ٢٢٢٤٨)، سنن أبي داود (العلم/ باب في القصص (٣/٣٦٣) (ح ٣٦٦٩)، سنن الترمذي (الدعوات/ باب «بدون ترجمة» (٥/٥٥٥) (ح ٣٥٥٣)، من حديث أبي أمامة ﷺ. وحسنة الألباني في صحيح الجامع (٢/٨٩٩) (ح ٥٠٣٦).

(٢) المبسوط (١/١٤٦).

(٣) أخرجه: البغوي في شرح السنة (٢/١٩٩)، (ح ٣٥٦). وضعفه الذهبي وقال الألباني: «موضوع». انظر: تنقيح التحقيق (١/١٠٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٣٧١)، (ح ٩٥٥).

(٤) انظر: المبدع (١/٣٠٨).

على أمتي، أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة» رواه البخاري[١].

فينبغي أن يكون في الفجر مثله[٢].

ومثله كذلك حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – وفيه: «والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر»[٣]، وهذا فيه اعتبار ظاهر لحال المأمومين، فالفجر مثل ذلك.

٣- ومن المعقول كذلك: أن فعلها مع الجماعة في الإسفار أفضل من التغليس منفردًا؛ لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت بدليل الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر[٤]، ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها لكونه وقت نوم وغفلة، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل[٥]. ولهذا يستحب الإبراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقيلولة؛ ولأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصًا في حق الضعفاء، وقد قال النبي ﷺ: «**صل بالقوم صلاة أضعفهم**»[٦][٧].

---

(١) صحيح البخاري (التمني/ ٨- باب كراهية التمني لقاء العدو. (١٠٥/٩) (ح ٧٢٣٩).

(٢) انظر: المبدع (٣٠٨/١)، شرح الزركشي (٤٩٢/١).

(٣) متفق عليه: البخاري (بدء الوحي/ ١٢٨ – باب وقت المغرب، (١٤٧/١)، (ح ٥٦٠)، ومسلم (المساجد/ ٤١ – باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها. (١١٩/٢)، (ح ١٤٩٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٩/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٤٦/١).

(٦) اخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٥٦/٩) (ح ٨٣٧٧) من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ، وحسن إسناده المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٩١/٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/١).

ب- إن عزم تطويل القراءة فالتغليس أفضل، وإلا فالإسفار:

١- حديث أبي هريرة الأسلمي ﷺ مرفوعًا وفيه: «ويصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»[١]، متفق عليه. قال النووي – رحمه الله –: «هذا ظاهر في شدة التبكير»[٢] وقد يستدل بها على أنه ينتهي في الإسفار؛ لطول القراءة بالستين والمائة، والله أعلم.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غفار، يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلاة الصبح، في الركعة الأولة بسورة مريم وفي الثانية بويل للمطففين»[٣].

وفي رواية قال: «فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري[٤] فصليت خلفه»[٥].

قال الطحاوي: «فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٤٤٠).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٣)، ح (١٠٩٣) وخو في مسند البزار (١٤/٣٩٧) (ح ٨١٤٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٢/٢٩٩) (ح ٢٧١٤)، وصححه الألباني التعليقات الحسان (١٠/٢٣٢) (ح ٧١١٢).

(٤) هو: سباع بن عرفطة الغفاري ﷺ، من كبار الصحابة، وهو عامل النبي ﷺ على المدينة عام حنين، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٤٥١)، الاستيعاب فب معرفة الأصحاب (٢/٦٨٢).

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٨٣)، ح (١٠٩٤)، المستدرك على الصحيحين (٢/٣٨).

باستخلاف رسول الله ﷺ إياه، يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا، يطيل فيها القراءة، حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعا»[١].

٣- ودلت على هذا القول آثار الصحابة من أقوالهم وأفعالهم، ومن ذلك:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: صلى بنا أبو بكر ﷺ صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[٢].

٢- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر الصديق ﷺ صلى الصبح فقرأ فيها صورة البقرة في الركعتين كلتيهما[٣].

٣- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان ينور بالفجر ويغلس، ويصلي في ما بين ذلك، ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل[٤].

٤- وعن السائب[٥]: صليت خلف عمر ﷺ الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما

---

(١) شرح معاني الآثار (١/١٨٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (الصلاة/ باب ما يقرأ في صلاة الفجر (١/٣٥٣) ح (٣٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (الصلاة/ باب الدليل على أنها لا تبطل (١/٣٧٩) ح (١٨٥٢)، وصحح الأثر صاحب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (١/٦٤).

(٣) الموطأ – رواية يحيى الليثي – (١/٨٢)، ح (١٨٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٢٢)، شرح معاني الآثار (١/١٨٠) (ح ٩٨٦).

(٥) هو: السائي بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله بن الحارث، ولد في السنة الثانية من الهجرة، كان عاملاً لعمر ﷺ على سوق المدينة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٧٦)، أسد الغابة (٢/١٠٤).

انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا: طلعت! فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[١].

٥- وعن زيد بن وهب[٢]: صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس[٣].

الموازنة والترجيح:

عند التأمل في أدلة الأقوال السابقة، يظهر توجه الاعتراض أكثر على عير أدلة الجمهور، ومن ذلك:

١- ما يرد على أدلة الحنفية القائلين باستحباب الإسفار مطلقًا:

أ- حديث ابن مسعود ﷺ ما صلى النبي ﷺ هذه الصلاة هذا الوقت إلا في هذه اللية في هذا المكان، يعني يوم الجمعة في الحج، وفي لفظ: «وصلى الفجر قبل ميقاتها» متفق عليه[٤].

---

(١) أخرجه: الطحاوي شرح معاني الآثار (١/١٨٠ (ح ٩٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي (الصلاة، باب: الدليل على أنها لا تبطل) (١/٣٧٩) (ح ١٨٥٣)، وقال الطحاوي: «متواتر». شرح معاني الآثار (١/١٨٠).

(٢) هو: أبو سليمان: زيد بن وهب الجهني أحد بني حسل بن نصر بن مالك، روى عن عمر، وعلي، وعبد الله وشهد مع علي مشاهده، كان ثقة، كثير الحديث، توفي في زمن الحجاج بعد الجماجم.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/١٠٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٠٧).

(٣) شرح معاني الآثار، عالم الكتب (١/١٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي، الهند (١/٣٧٩)، وصححه في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (١/٦٨).

(٤) تقديم تخريجه (ص ٢٨).

غاية ما فيه: أنه نافٍ، وأحاديث الجمهور مثبتة، بل هي أكثر في الإثبات من حيث العدد، ويمكن أن يقال إن هذا ما علمه ابن مسعود ﷺ وروى غيره ما رآه، ومن المقرر في علم الأصول: أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم(١).

ب- قول إبراهيم النخعي أنه قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر والتنوير بالفجر»(٢).

أيضًا يرد عليه: أنه معارض بما ثبت عنهم من النقل بالتغليس؛ كما تقدم عن أبي بكر، عمر، وعثمان، وعبد الله بن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ(٣). ومن المقرر في علم الأصول أن أقوال الصحابة إذا نُقلت متعارضة فالمصير إلى الترجيح بدليل من خارجها إن تعذر الجمع كما هو هنا، قال الطوفي - رحمه الله -: «وإذا اختلف الصحابة، لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل»(٤) وأدلة الجمهور المرفوعة هنا كحديث عائشة رضي الله عنها وغيرها واضحة الدلالة في التغليس، فالترجيح به متعين، بل هي الأصل، ويعتذر لما نقل عن الصحابي بوجه مناسب.

ج- أما ما ذكر من المصالح المترتبة على الإسفار؛ كالمكث في مكان

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (١٣٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (١١٣/٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٦٦٩/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٩).

(٣) تقدم (ص١٩).

(٤) شرح مختصر الروضة (١٨٨/٣). وانظر: الفصول في الأصول (٣٦١/٣)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص٧٣).

الصلاة حت تطلع الشمس ونحوها، فقد يرد على هذا أنها مصلحة في مقابل النص عند الجمهور، وهي المعروفة في الأصول بالمصلحة الملغاة أو المرسل الملغي، وهي غير معتبرة كما هو مقرر في موطنه، قال الناظم في بغية الآمل عند ذكره لأقسام المصالح:

والثالث الملغى الذي يصادمُ نصًا ولكنْ جِنْسُهُ يلائمُ(١)

٢- ما يرد على أدلة القائلين بالتفصيل:

عند التأمل في القول الثالث وما فصَّل فيه أهله، يبدو والله ﷻ أعلم أنه ليس بقول مستقل، ويظهر ذلك مما يلي:

أ- أن من فرَّق بين حال المأمومين فقال بالتغليس للفرد والإسفار للجماعة، يبدو أن الأصل عنده استحباب التغليس ولكن لمصلحة راجحة، وهي: تجمُّع الناس للصلاة ومراعاة اختلاف أحوالهم، قدم ذلك على مصلحة استحباب التغليس.

ب-ومن قال بأنه إن أطال القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس ليختم في الإسفار، فيظهر أن الأصل عنده استحباب الإسفار، ولكن لمصلحة راجحة وهو تطويل القراءة في الفجر، قدمت على الأصل، إذ لو أطال مع الإسفار فقد يخرج الوقت.

ج- ومن قال بالتفريق بين المرأة والرجل، فقد يُقال أن الأصل عنده هو التغليس؛ لأن الأصل في صلاة المرأة الانفراد؛ فتأتي بها في الوقت المستحب، والأصل في صلاة الرجل الجماعة؛ فاستحب له الإسفار لتحقيق تلك المصلحة.

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (٢٠٨/١). وانظر: المستصفى (١٧٣/١)، التحبير شرح التحرير (٣٤٠٥/٧).

وهذا أصل في رجحان مصلحة خارجية على وقت الصلاة، قال العلامة القرافي – رحمه الله –: «الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل؛ لما فيه من إظهار الطواعية، والأمن من تفويت مصلحة العبادة، إلا أن يقوم معارضٌ راجحٌ؛ كالحَرِّ، فإن الإبراد مقدمٌ على مصلحة العبادة؛ لأن المشي في الحَرِّ الشديد يُذهب الخشوعَ الذي هو أفضل أوصاف الصلاة، ولهذا أُمرنا بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار، وإن فاتت المبادرة وصلاة الجماعة وبركة الاقتداء، وهذا عمّمه الشرع في سائر الصلوات، ولذلك قال صاحبِ القبس[1]: إذا تعارض الشغل والصلاة فالأخيار من العلماء على تقديم الشغل ليتفرغ للخشوع» اهـ[2]، والله ﷻ أعلم.

٣- ما يؤيد أدلة الجمهور القائلين باستحباب التغليس مطلقًا:

١- **[احتمال النسخ]**: ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ مما قد يؤيد النسخ للإسفار، وأن التغليس هو آخر الأمرين من فعله ﷺ، حيث جاء في حديثه «أن النبي ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات» رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه[3]. ومن المقرر أن العمل يستقر على آخر الأمرين.

---

(١) القبس في شرح موطأ الإمام مالك، لابن العربي.

(٢) الذخيرة (٢/٣٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (الصلاة/ باب في المواقيت (١/١٥١) (ح ٣٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٨١) (ح ٣٥٢) قال الحازمي: إسناده ثقات والزيادة من الثقة مقبولة، وصححه الخطابي المباركفوري وحسنه الألباني.

انظر: معالم السنن (١/١١٥)، تحفة الأحوذي (١/٤٠٤)، صحيح أبي داود (ح ٤١٧).

٢- **[تفسير الإسفار]:** أن تفسير الإسفار بالتأخير لا يسلم، حيث أورد الجمهور تفسيرًا معتبرًا، مفاده: أنه التأكد من دخول الوقت، وأوردوا البرهان على هذا التفسير، ومن ذلك ما تقدم من قول القرافي: أنه محمول على تعدي وقت الظن إلى وقت اليقين، ودليله قوله «اسفروا بالفجر»، ولم يقل أسفروا بالصلاة[١]، وهو وجيه،.

وكذلك قول الزركشي: «ويعين تأويل الحديث مواظبة النبي ﷺ على التغليس»[٢]، وقد بوب الحافظ ابن حبان على حديث رافع ﷺ «أسفروا بالفجر» فقال: «ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس فيه» ثم قال بعد ذكر الحديث: «أراد النبي ﷺ بقوله: «أسفروا» في الليالي المقمرة التي لا يتبين فيها وضوح طلوع الفجر، لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر؛ فإن الصلاة إذا أديت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر»[٣].

بل إن البغوي – رحمه الله – جعل حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ المتقد «أن النبي ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات» دليلاً على هذا التفسير حيث قال: «والأكثرون على التغليس، وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر، وزوال الشك، يدل على هذا ما روي عن أبي مسعود الأنصاري»[٤]. الحديث.

---

(١) الذخيرة (٢/٢٩).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤٩٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/٣٥٨-٣٥٩).

(٤) شرح السنة (٢/١٩٧).

٣- **[المداومة على الأفضل]**: أن من أدلة الجمهور، ما يدل على الديمومة؛ كما في حديث عائشة ﵂ حيث التعبير بـ: «كنَّ...» كما ذكر العمراني والقرافي، وحديث أبي برزة ﵁ «وكان يقرأ...». ولا يداوم إلا على الأفضل ﷺ، قال الحافظ ابن عبد البر: «صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلّسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل»(١). وقال ابن رشد: «لأنه يبعد في القلوب أن يداوم على الإغلاس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجرًا»(٢).

٤- **[اختيار الأيسر الأرشد]**: معلوم أن النبي ﷺ يختار الأيسر؛ كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه» متفق عليه(٣). ومعلوم كذلك أن الإسفار أيسر من التغليس على الناس، ومع ذلك اختار ﷺ المداومة على التغليس – كما في أدلة الجمهور–، مما يدل على أنه قدمه لأفضليته على الإسفار ولو كان الأيسر، قال الحافظ ابن عبد البر: «معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس وقد اختار التغليس لفضله»(٤). بل في لفظ لحديث عائشة – رضي الله عنها

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٣٤٠).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٩٨).

(٣) البخاري (الحدود/ باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٨/١٩٨) (ح ٦٧٨٦)، ومسلم (الفضائل/ باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه الله عند انتهاك حرماته. (٧/٨٠) (ح ٦١٩٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٣٤٠).

- أنه يختار الأرشد، وهو الموافق هنا للأخذ بالتغليس، حيث قالت: «لا يخير بين أمرين إلا اختار أرشدهما»[1]. ولا شك أن الرشد أقرب الأمرين لمرضاة الله ومحابّه.

٥- **[النص مقدم على الظاهر]:** ما صح من حديث أم فروة رضي الله عنها: «إن أحب العمل إلى الله ﷻ تعجيل الصلاة لأول وقتها»[2]، إذ هو نص في الموضوع، أما الأحاديث الأخرى التي ظاهرها معارضته كحديث رافع ﷺ «أسفروا بالفجر»، فهو ظاهر، ومن المقرر أن النص مقدم على الظاهر لقوة أدلته[3].

٦- قوة دلالة أدلة الجمهور، وسلامتها من المعارض الراجح.

كل ما تقدم يفضي إلى ترجيح القول الأول (الجمهور)، على غيره من الأقوال، مع بقاء قوة الخلاف في المسألة، ولكن هذا الذي يبدو والله ﷻ أعلم.

المطلب الثاني: إذا أسفر فطلعت عليه الشمس:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أنه لو أحرم بالصلاة بعد طلوع الشمس بلا عذرٍ فقد أثم[4]، قال القرافي - رحمه الله -: «وأما تركها حتى يخرج الوقت فمن الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ [سورة مريم: ٥٩][5].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/١١٣)، ح (٢٤٨٦٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٢٣٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٣٣٧)، القوانين الفقهية (١/٣٦)، نيل الأوطار (٢/٣٤).

(٥) الذخيرة (٢/٢٤).

ولكن لو أسفر بالفجر فأحرم بها في القوت، ولكن طلعت عليه الشمس وهو يصلي، فللمسألة جانبان:

الجانب الأول: الحكم التكليفي:

أنه يأثم والحالة هذه إن أخرها بغير عذر، وقال الحطاب: «إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت لا يجوز»[1]. اهـ، وقال القرافي: «ولا خلاف أن مَنْ تعمد التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاص»[2].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «وتأخيرها إلى أن يبقى ما لا يسعها حرام»[3]. اهـ.

وقال ابن قدامة: «وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضًا؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة، فلا يجوز تأخيرها عن الوقت، كالأولى»[4].

الجانب الثاني: الحكم الوضعي:

أما من جانب الحكم الوضعي فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته:

---

(١) مواهب الجليل (١/٤٠٧).

(٢) الذخيرة (٢/٢٤).

(٣) فتوحات الوهاب (١/٢٧٣).

(٤) المغني (١/٢٨٦).

وهو قول: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: «ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة، والركعة ركعة بسجودها، فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح»[٤].

القول الثاني: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته.

وهو مذهب الحنفية[٥].

جاء في الجوهرة النيرة: «أو طلعت الشمس وهو في صلاة الفجر... فإنها تبطل صلاته»[٦].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» رواه البخاري[٧][٨]، فنص على الإدراك، ومن أدرك فلا تبطل صلاته.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤٠٩/١)، بداية المجتهد (١١١/١)، الفواكه الدواني (١٧٠/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٣/٢)، أسنى المطالب (١١٩/١)، البيان (٣٦٠/٢).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٥/١)، شرح الزركشي (٤٨٣/١)، كشاف القناع (٢٥٧/١).

(٤) الأم (٩٣/١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٥/١)، الجوهرة النيرة (٦٦/١).

(٦) (٦٦/١).

(٧) صحيح البخاري (مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة) (٢١١/١) (ح ٥٥٤).

(٨) انظر: فتوحات الوهاب (٢٧٢/١).

واعترض على هذا الاستدلال بالتفريق بين العصر والفجر، قال السرخسي – رحمه الله –: «والفرق بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافيا للفرض، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض فكان مفسدا للفرض؛ كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة؛ لأنه لا يدخل وقت مثلها.. والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهة، بل تتحقق فكان مفسدا للفرض، والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسدا للعصر لهذا، وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر»[1].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»[2]. ولو بطلت لما أمره بالإتمام.

٣- وعنه أيضا ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت؛ فليصل إليها أخرى**»[3]. وهو في معنى المتقدم.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (مواقيت الصلاة/ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/٢٠٤) (ح ٥٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/٢٣٨) (ح ٨٥٧٠)، وابن ماجه في سننه (إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١/٣٥٦) (ح١١٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٩٤) (ح ٩٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/٤٢٩) (ح ١٠٧٩) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٦١٥).

٤- ما تقدم من إطالة الصديق والفاروق - رضي الله عنهما - للفجر حتى خيف طلوع الشمس، فقالا: «لو طلعت لم تجدنا غافلين». قال الماوردي - رحمه الله -: «وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه فصار كالإجماع»[١].

٥- وقال أيضًا: «ولأن خروج وقت الصلاة لا يوجب فساد الصلاة؛ كسائر الصلوات. ولأن ما لم يبطل غير الصبح لم يبطل الصبح؛ كالعمل القليل طردًا والحديث عكسًا. ولأن النهي عن الصلاة عند غروب الشمس كالنهي عن الصلاة عند طلوعها، فلما كان المدرك لركعة من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وإن صار خارجًا إلى وقت صلاة، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى أن لا تبطل صلاته؛ لأنه لا يصير خارجًا إلى وقت صلاة، وفي هذا دليل وانفصال عن خبره واستدلاله. ولأن طلوع الشمس لما لم يمنع من ابتداء الصلاة مع النهي، فأولى أن لا يمنع من البناء على الصلاة مع ورود النهي، لأن ابتداء العبادة أغلظ شروطًا من استدامتها - والله أعلم -»[٢].

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**»[٣]، رواه مسلم. فكانت الصلاة في هذا الوقت منهيًا عنها، فلم يجز أن تقع موقع صلاة المأمور بها[٤].

(١) الحاوي الكبير (٦٩/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٦٩/٢).

(٣) صحيح مسلم (الصلاة/ باب: أوقات الصلوات الخمس) (١٠٥/٢) (ح ١٣٣١).

(٤) الحاوي الكبير (٦٨/٢).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يتطلع الشمس**» رواه مسلم[(١)]، فجعل طلوع الشمس الغاية في نهاية الوقت، وما بعد الغاية فليس منها.

٣- حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات أو نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها» رواه مسلم[(٢)]، وهذا عام في الابتداء، والنهي يفيد الفساد[(٣)].

٤- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»[(٤)]، فهو منهي عنه، وهو في معنى المتقدم في حديث عقبة ﷺ السابق.

٥- ولأن المفعول منها قبل طلوع الشمس أداء، والمفعول منها بعد طلوع الشمس قضاء، والصلاة الواحدة لا يجوز أن تتبعض حكما في الأداء والقضاء فبطلت[(٥)].

الموازنة الترجيح:

١- الأمر بالإمساك في حديث ابن عمرو السابق، وكذلك النهي عن الصلاة في هذا الوقت، كلاها أدلة عامة تتوجه لمن يريد إنشاء الصلاة في

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢).

(٢) صحيح مسلم (الصلاة/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) (٢/٢٠٨) (ح ١٨٨١).

(٣) انظر: التجريد للقدوري (١/٤٥١).

(٤) صحيح البخاري (مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) (١/٢١٢) (ح ٥٦٠).

(٥) الحاوي الكبير (٢/٦٨).

هذا الوقت، أو من كان في الصلاة، ولكن أدلة أصحاب القول خاصة بحالة من كان في الصلاة كحديث أبي هريرة ﷺ: «**من صلي من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت؛ فليل إليها أخرى**»[١]. ومن المقرر أن الخاص مقدم على العام كما هو مقرر عند الجمهور، وعليه فيترجح العمل بالخاص هنا، لاسيما والأمر فيه صريح: «**فليصل إليها أخرى**».

٢- ما ورد فيه بيان الغاية في نهاية الفجر كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم: «**ما لم تطلع الشمس**»، غاية ما فيه بيان الحد الذي ينتهي به الوقت، وليس فيه إبطال للصورة المذكورة؛ وهي من طلعت عليه الشمس وهو يصلي، لأنه أحرم في الوقت، وأحاديث الجمهور صريحة في الأمر بالإتمام.

٣- وبالتالي يظهر قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المعارض الراجح، فيكون القول الأول هو الراجح والله ﷻ أعلم.

• **المبحث الثالث: التغليس:**

تقدم معنى التغليس[٢] وأنه: التبكير بصلاة الفجر في أول وقتها بعد طلوع الفجر الثاني، وفي هذا المبحث سيكون بإذن الله ﷻ بيان حكمه وأدلته.

المطلب الأول: حكم التغليس:

هب جمهور العلماء خلافاً للحنفية إلى استحباب التغليس؛ كما تقدم تحرير ذلك[٣]، ومما يظهر أن التغليس هو الأرجح في الاستحباب، لعدة

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٤).

(٢) (ص ٤).

(٣) تقدم بحث المسألة وأقوال الفقهاء (ص٢٢).

اعتبارات منها: مداومته ﷺ على ذلك، يقرر ذلك العلامة ابن رشد فيقول: «قوله وقد غلس رسول الله ﷺ بها لفظ وقع على غير تحصيل؛ لأن قول القائل «فعل فلان كذا» لا يدل على أكثر من مرة واحدة، وليس في تغليس رسول الله ﷺ بصلاة الصبح مرة واحدة دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها؛ كما أنه ليس في إسفاره بها مرة واحدة دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها، وإنما يدل على أن التغليس بها أفضل: مداومة النبيّ ﷺ على ذلك، فكان الصواب أن يقول وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلّسُ بها، وهو الذي أراد بحديث عائشة – رضي الله عنها –: «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات»، الحديث[1]»[2]. اهـ.

المطلب الثاني: أدلة التغليس:

وردت عدة أدلة عن المصطفى ﷺ عن التغليس بالفجر، منها ما تقدم، ومنها غير ذلك، ومن تلك الأدلة:

١- حديث جابر ﷺ: «والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس» متفق عليه[3].

٢- عن زياد بن الحارث الصُّدَائِيّ[4] ﷺ قال: «قدمت على النبي ﷺ

(١) متفق عليه بقريب من هذا اللفظ، وتقدم تخريجه (ص٢٤).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٩٩).

(٣) البخاري (مواقيت الصلاة/ باب وقت المغرب) (١/٢٠٥) (ح ٥٣٥)، ومسلم (الصلاة/ باب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس) (٢/١١٩) (ح ١٤٠٤).

(٤) هو: زياد بن الحارث الصدائي ﷺ، وصداء حي من اليمن، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، بعد في المصريين وأهل المغرب. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٣٠)، أسد الغابة (٢/٣٣٢).

فسافرت معه، فانقطع الناس عنه ذات ليلة ولم يبق معه غيري، فلما كان أول أذان وقت الصبح، أمرني أن أوذن للصبح، فأذنت وجعلت أقول: أقيم؟ وهو يقول: لا ينظر إلى ناحية المشرق والفجر، فلما برز الفجر نزل عن راحلته وتوضأ، فتلاحق الناس به، وجاء بلال ليقيم، فقال: يا بلال، إن أخا صدا أذن، وإنما يقيم من أذن»[(١)][(٢)].

٣- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل»[(٣)][(٤)]. والشاهد: الصلاة حين اشتباك النجوم وهو الغلس[(٥)].

٤- ما رواه عبد الله بن رافع[(٦)] مولى أم سلمة ﷺ زوج النبي ﷺ أنه

---

(١) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٨٠) (ح ١٧٥٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (الأذان، في الرجل يؤذن ويقيم غيره (٢١٦/١) (ح ٢٢٦٠)، وقال عنه ابن عبد البر: «بإسناد فيه لين». وضعفه الحافظ ابن حجر، والألباني.
انظر: الاستذكار (١٠٢/٢١)، التلخيص الحبير (٥١٦/١-٥١٧)، السلسلة الضعيفة (١٠٨/١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٢/٢).
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي، (الصلاة، باب: وقت الصلاة) (٣٧/١) (٧)، قال ابن حجر في إتحاف المهرة: الحديث موقوف (٣٦٦/١٢) (١٥٧٦٨).
(٤) انظر: المنتقي شرح الموطأ (١٣/١).
(٥) انظر: المدونة (١٥٧/١)، الاستذكار (٥٠/١)، فتح الباري لابن رجب (٢٢٥/٣).
(٦) هو: عبد الله بن رافع، يقال أيضًا أبو رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، سمع أم سلمة وأبا هريرة رضي الله عنهما، مديني، ثقة، روى له الجماعة دون البخاري، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩٠/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٣/٥)، تهذيب الكمال (٤٨٦/١٤).

سأل أبا هريرة ﷺ عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة ﷺ: «أنا أخبرك: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبني ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس»[١][٢].

٥- وعن مغيث بن سمي[٣]، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير ﷺ، الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ﷺ فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان»[٤].

---

(١) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ (الصلاة/ باب وقت الصلاة) (٣٨/١) ح (٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (الصلاة/ باب المواقيت، (٥٤٠/١) ح (٢٠٤١). وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨٦/٢٣).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٧/١).

(٣) هو: أبو أيوب مغيث بن سمي الأوزاعي تابعي، سمع عبد الله بن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير ﷺ، ونقل عنه أنه قال: أدركت ألفًا من أصحاب النبي ﷺ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢٤/٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩١/٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر) (٢٢١/١) (ح ٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (الصلاة، باب: تعجيل صلاة الصبح (٤٥٦/١) (ح ٢٢٣٢)، وذكر تحسين البخاري له، وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٩٦٢/١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٥٢/١)، وإرواء الغليل للألباني (٢٧٩/١).

• الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، أسأل المولى ﷻ أن يرزقنا فيه الصواب والإخلاص، وأن ينفع به في الدارين، وألخص هنا أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث، فيما يلي:

١- التغليس في اللغة: وهو ظلام آخر الليل. والمراد به عند الفقهاء هو أداء صلاة الفجر في أول وقتها. الإسفار في اللغة: هو الكشف والإضاءة، والمراد به عند الفقهاء هو مقابل التغليس بها

٢- يبدأ وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الثاني المستطير، وهو البياض المعترض في المشرق لا ظلمة بعده. وهذا عليه جمهور العلماء، بل حكي عليه الإجماع، ولم أجد لهم مخالفاً.

٣- اختلف الفقهاء في نهاية وقت الفجر، فذهب الجمهور إلى أنه بطلوع الشمس، وذهب بعض الفقهاء كالإصطخري إلى أنه الإسفار، وترجح قول الجمهور.

٤- اختلف الفقهاء هل للفجر وقت ضرورة واختيار أم لا؟ على قولين: القول الأول: لها وقت اختيار، وهو من طلوع الفجر الثاني إلى الإسفار، ووقت ضرورة من ذلك الإسفار إلى طلوع قرص الشمس، وهو: الأظهر عند المالكية، وقول بعض الحنابلة. والقول الثاني: ليس لها وقت ضرورة واختيار، وهو قول الجمهور – على تفصيل بينهم –، وهو الذي ترجح.

٥- اختلف الفقهاء في حكم الإسفار على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه جائز والتغليس مستحب، وهو قول الجمهور، والقول الثاني: أن الإسفار

مستحب، وهو مذهب الحنفية. والقول الثالث: التفصيل حسب المصلحة المتحققة من التغليس أو الإسفار – على تفصيل بينهم –، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الطحاوي وغيرهم. والذي ترجح بالبحث هو القول الأول.

٦- إذا أسفرت الشمس على المكلف وهو يصلي، فإنه يأثم بهذا التأخير إن كان بغير عذر؛ كما هو رأي جمهور الفقهاء. أما صلاته فقد اختلف في صحتها على قولين: تصح، وهو مذهب الجمهور. ولا تصح، وهو مذهب الحنفية، والأول هو الذي ترجح بالبحث، والله ﷻ أعلم.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

- **فهرس المراجع:**

١- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢- **الإجماع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة:** لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفي: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفي: ٣٥٤هـ): ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦- **الأزمنة والأمكنة:** لأبي على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفي: ٤٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧- **الأزمنة وتلبية الجاهلية:** لمحمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب (المتوفي: ٢٠٦هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- **الاستذكار:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، كمحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** المؤلف: لبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠-**أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفي: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٢-**الأصل المعروف بالمبسوط:** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفي: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٣-**إجابة السائل شرح بغية الآمل:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كاسلافه بالأمير (المتوفي: ١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

١٤-**إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا):** لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفي: ٦٢٩هـ): تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٥-**الأم:** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٦-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٧-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٨-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)، الناشر: درا الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠-**البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفي: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النووي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٢-**التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفي: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٢٣-**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفي: ٧٤٨هـ)،

تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٤-**التاريخ الكبير:** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفي: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٥-**تاريخ بغداد وذيوله:** ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦-**تاريخ دمشق:** لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفي: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧-**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨-**التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل:** لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٩-**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠-**تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب:** لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١-**تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، وصورتها دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٣٢-**التحقيق في أحاديث الخلاف:** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتفوي: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٣-**تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد

سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٤-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٥-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٩٨٧هـ.

٣٦-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفي: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عزاد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٧-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨-**الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري):** لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٣٩-**الجرح والتعديل:** لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفي: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٤٠-**جمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفي: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١-**جمهرة اللغة:** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفي: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٢-**الجوهرة النيرة:** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفي: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٣-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٤٤-**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥-**حاشيتا قليوبي وعميرة**: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦-**الحاوي الكبير**: لبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت.

٤٧-**الديباج لمذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفي: ٧٩٩هت)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٨-**الذخيرة**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٩-**الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار البيان، دمشق، ط: ٢، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٠-**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٥١-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: ١٤١٥-١٤٢٢هـ.

٥٢-**سنن ابن ماجة:** لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفي: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٣-**سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفي ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

٥٤-**سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ)، تحقيق٥ وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وغبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥٥-**سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفي: ٣٨٥هـ)،

تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.

٥٦-**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي:** لأبي بكر بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان الماردني الشهير بابن الرتكماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى: ١٣٤٤هـ.

٥٧-**سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

٥٨-**سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفي: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٩-**شرح التلويح على التوضيح:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفي: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعو وبدون تاريخ.

٦٠-**شرح الزركشي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفي: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦١-**شرح السنة:** لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –

محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٢-**شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام**: لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفي: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٣-**شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفي: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٤-**شرح مختصر خليل للخرشي**: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥-**شرح معاني الآثار**: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٦-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٧-**صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفي: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٨-**صحيح أبي داود**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٩-**صحيح الجامع الصغير وزياداته**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٠-**ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفي: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.الحاج

٧١-**طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين ابن أبي يعلي، محمد بن محمد (المتوفي: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧٢-**طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٣-**الطبقات الكبرى:** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منبع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفي: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٧٤-**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:** لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفي: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٧٥-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٦-**العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٧-**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:** لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفي: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٨-**فتح الباري:** لابن رجب: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن

الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٧٩-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٠-**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**: المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفي: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١-**الفروع ومعه تصحيح الفروع**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٢-**الفصول في الأصول**: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٣-**فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٨٤-**القاموس المحيط**: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفي: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٥-**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٦-**القوانين الفقهية**: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي: ٧٤١هـ).

٨٧-**الكافي في فقه الإمام أحمد**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٨-**كتاب الحاوي الكبير**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ)، دار النشر/ دار الفكر. بيروت، ط: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٩-**كتاب العين:** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٩٠-**كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٠٢هـ.

٩١-**المبدع شرح المقنع:** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٢-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٣-**المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الرسخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٤-**المحكم والمحيط الأعظم:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: أ.د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٥-**المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٦-**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفي: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٩٧-**المدونة**: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٨-**المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٩٩-**المستصفى**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٠٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠١- **المسند للشاشي:** لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البنكثي (المتوفي: ٣٣٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٢- **مصنف ابن أبي شيبة:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

١٠٣- **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفي: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٤- **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٥- **المطلع على ألفاظ المقنع:** لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفي: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٦- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود:** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي

(المتوفي: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

١٠٧- **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٠٨- **المغرب في ترتيب المعرب:** لبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

١٠٩- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

١١٠- **المنتقي شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس:** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١١١- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

١١٢- **الموطأ:** لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، المتوفي: ١٧٩

هجرية، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، المتوفي: (٢٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١١٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفي: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م.

١١٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفي: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.

١١٥- **نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.

١١٦- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد:** لأحمد ابن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفي: ٣٩٨ هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١١٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفي: ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.